الموافق 15 أبريل سنة 1987 م



السنة الرابعـة والعشرون

الجهورية الجسرائرية

المراب العراب المراب ال

إنفاقات وولية. قوانين أوامسرومراسيم في الفاقات مقررات مناشير اعلانات وسلاغات

الادارة والتحسريسس الإمسانسة العسامسة للحكسومسسة	خارج الجنزائس	ضوئسسن داخل الجزائر المقسرت موريتاتيا	الاشتسرالة مشسوي
الطبسع والاشتسراكسسات	ســـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	صنة	-
ادارة المطبعة السرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف: 18. 15: الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200 التيلكس: DZ في 180 180	150 د.ج 300 د.ج بمسا فيهسا نفقات الارسسسال	ह.÷ 100 ह.• 200	النسخسة الامليسة النسخة الاصليسة وتسرجمتهسا

ثمين النسخة الاصليه 2050 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمنها 3000 د.ج بمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة، وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين، المللوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديداشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تغيير العنسوان 3000 د.ج ثمسن النشسر على اسساس 20 د.ج للسطيق .

فــهــــرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 ــ 81 مؤرخ في 15 شعبان عام 1407 الموافق 14 أبريل سنـة 1987 يغير المدرسـة الوطنية للعلـوم الجيوديزية فيجعلها مركــزا وطنيا للتقنيات الفضائية.

مرسوم رقم 87 ـ 82 مؤرخ في 15 شعبان عام 1407

الموافق 14 أبريل سنة 1987 يتضمن احداث صندوق للضمان الفلاحي.

مرسوم رقم 87 ـ 83 مؤرخ في 15 شعبان عام 1407 الموافق 14 أبريل سنة 1987 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية.

572

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 87 - 84 مؤرخ في 15 شعبان عام 1407 الموافق 14 أبريل سنة 1987 يعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 87 - 03 المؤرخ في أول يناير سنة 1987 المتضمن رخصة البرنامج العام للاستيراد لسنة 1987.

مـراسيم فـرديــة

مراسيم مؤرخة في أول جمادي الاولى عمام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تتضمن تعيين أعضاء بالمجالس التنفيذية في الولايات، رؤساء أقسام.

مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عــام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش عام في ولاية معسكر. 582

مِرسوم مسؤرخ في أول شعبسان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضم انهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 583

مرسوم مسؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمع انهاء مهام نائب مديس بوزارة الشوون الخارجية.

مرسوم مسؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمص انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلغيص بوزارة الداخلية والجماعات المعلية. فالجماعات المعلية.

مرسوم مسؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمس انهاء مهام مفتش بوزارة الشؤون الدينية. 584

مرسوم مــؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمصن انهاء مهام مدين الارشاد الديني والاملاك الوقفية بوزارة الشؤون الدينية.

موسوم مسؤرخ في أول شعبان عمام 1407

الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضم انهاء مهام نأئب مديد بوزارة الشوون الدينية .

584

مرسوم مسؤرخ في أول شعبسان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضم انهاء مهام مدير التمويل والتسيير بوزارة الفلاحة والصيد البحرى. 584

مرسسوم مسورخ في أول شعبسان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمس انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلغيص بوزارة الفلاحة والصيد البحرى.

مرسوم مسؤرخ في أول شعبان مام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمر انهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة والصيب البحري. 58**5**

مرسوم مسؤرخ في أول شعبسان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضم انهاء مهام المدين العام لمعهد تنمية الزراعات الواسعة.

مرسوم مسؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمس انهاء مهام المدين العام لمعهد تنمية الزراعات الصناعية.

مرسدوم مسؤرخ في أول شعبسان عسام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمس انهاء مهام المدير العام لمعهد التنمية لتربية الغيـل.

مرسوم مسؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمص انهاء مهام مديس المعهد الوطني للابعاث الزراعية بالجزائر. 585

مرسوم مسؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن انهاء مهام ملحق بدياوان وزيرة التربياة الوطنية. 58**5**

فهرس (تابع)

مرسوم مسؤرخ في أول شعبسان عسام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمسن انهساء مهام المدين العام للمؤسسة العمومية للاشغال العمومية في مدينة وهران. 585 مرسوم مسؤرخ في أول شعبسان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمين انهاء مهام نائب مدير بوزارة التخطيط. 586 موسوم مسؤرخ في أول شعبسان عمام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمين انهاء مهام رئيس ديوان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء. 586

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المدير العسام للشركية الوطنيسة لسلالات الميكانيكية. 58**6**

مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عــام 1407 الموافق أول أبريل سنسة 1987 يتضمن تعيين سفين فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 586

مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عسام 1407 الموافق أول أبريكل سنسة 1987 يتضمن تعسيين مديس ادارة الوسائل بوزارة الشوون الدينيــة. 586

مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنسة 1987 يتضمن تعسيين مدير الارشاد الدينى والتعليم القرآنى بوزارة الشؤون الدينية.

مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عسام 1407 الموافسق أول أبريال سنسة 1987 يتضمن تعسيين مدير الشمائر الدينية والاملاك الوقفية بوزارة الشؤون الدينية. 587

مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عسام 1407 الموافق أول أبريال سنة 1987 يتضمئ تعسيين نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية. 587

مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عسام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين مدين تنمية الانتاج النباتي بوزارة الفلاحة والصيد البعرى. **5**87

مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عسام 1407 الموافق أول أبريسل سنسة 1987 يتضمن تعسيين مفتش بوزارة الفلاحة والصيد البحرى. 587 مرسومان مؤرخان في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمنان تعيين نائبي مدير بوزارة الفلاحة والصيد البحري. 587 مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنية 1987 يتضمن تعيين المحافظ السامي لتطوير السهوب. 587

مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين المديس العام لمعهد تنميسة الزراعات الواسعة. 587

مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عــام 1407 الموافق أول أبريكل سنة 1987 يتضمن تعيين المديس العام للمعهد الوطنسي لصحية الحيوانات. 588

مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عسام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للديوان الجهوى للعوم في وسط اليلاد. 588

مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عسام 1407 الموافق أول أبريل سنـة 1987 يتضمن تعـين المدير العام للديوان الوطنى للتمويس والخدمات الزراعية. **5**88

مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عيام 1407 الموافق أول أبريال سنة 1987 يتضمن تعيين مدير الممهمد الوطني للابحاث الزراعية بالجزاش. 588

مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عــام 1407 الموافق

فهرس (تابع)

أول أبريال سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المركز الوطنى للوثائق الفلاحية. 588 مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عــام 1407 الموافق أول أبريل سنسة 1987 يتضمن تعسيين نائب مدير بوزارة التربية الوطنية. 588 مرسوم مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس 1987 يتضمع تعييل مديس ادارة الوسائل بوزارة المالية (استدراك). 588

قسرارات، مقسررات، منساشیر وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1406 الموافق 23 نوفمبن سنة 1986 يتضمن تغيين تسمية بلدية حمام المسخوطين بولاية قالمة. 589

مقررات مؤرخة في أول و 3 و 11 جمادي الاولى و 15 رجب عام 1407 الموافق أول و 3 و 11 يناير و15 مارس سنة 1987 تتضمن تعيين أعضاء في المجالس التنفيذية للولايات، رؤساء اقسام، قائمين بالاعمال مؤقتا. 589

وزارة الفلاحة والصيد البعسري

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنـة 1987 يتضمن تعـيين مكلف بالدراسات والتلخيص لدى ديوان وزيىر الفلاحة والصيد البحرى. 59**0**

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 15 فبراير سنة 1987 يتضمن انشاء وحددة اقتصادية داخل المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسط البلاد. ين في وسط البلاد. وزارة التعليم العالي

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمص تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التعليم العالي.

وزارة الثقافة والسياحة

قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1407 الموافق 29 نوفمبر سنة 1986 يتضمن احداث لجان للموظفيع التابعين لوزارة الثقافية والسياحة. **591**

مقرر مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير، قائم بالاعمال مؤقتا.

وزارة المساليسة

قرار مؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 23 فبراير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير المالية. قرار مؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 23 فبراير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التحويلات. 595 قرار مؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1407 الموافق

23 فبراين سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المالية الخارجية. 595

قرار مؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 23 فبراير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الرقابة الجبائية. 596

قرار مؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 23 فبراير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الميزانية. 596

قرار مؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 23 فبراير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الغزينة. 597

قرار مؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 23 فبراير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير شـــؤون أملاك الدولة والشــوون 597

قرار مؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 23 فبراير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المحاسبة. 597

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 23 فبراير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير القرض والتأمينات. 598

قرار مؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 23 فبراير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات القسانونية والمنازعات والوثائق.

مقررات مؤرخة في 21 و 27 جمادي الاولى عام 1407 الموافق 21 و 27 يناير سنة 1987 تتضميع اعتماد مساحين للاراضى مؤقتين قصد اعداد وثائق لمسح الاراضي. 599

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 18 جمادي الثنية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء إلى رئيس ديوان وزيرة التربية الوطنية. 599

وزارة الاشغال العمومية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 2 جمادی الثانیـة عام 1407 المحسوافق أول فبراير سنة 1987 يتضمن احداث لجنة قطاعية للوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى التابعة لوزارة الاشغال العمومية. 60**0**

وزارة التغطيط

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 8 جمادی الثانیـة عام 1407 الموافق 7 فبراير سنة 1987 يتضمن احداث ماجستير في التخطيط والاحصائيات بالمعهد الوطنى للتخطيط والاحصاء. 601

وزارة الصحة العمومية

مقرر مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين مدير الهياكل الاساسية والتجهيز، قائم بالاعمال

مقررات مؤرخة في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 تتضمن تعيين نــواب مديرين قائمان بالاعمال مؤقتا. 602

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير البريد والمواصلات. 602 قرار مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاتصال. 603

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مديس الدراسات والبرامسج والعلاقات الصناعية.

قراران مؤرخان في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبى مدير. 604

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 13 ربیع الثانی عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986 يتعلق بكيفيات تعويل عناصر من ممتلكات هيئات التسيير المنحلة ومكاتب التلقية والتسييس العقارى الموجودة في الولايات الواحدة والثلاثين القديمة، الى ممتلكات مكاتب الترقية والتسيير العقارى المنشاة في الولايات الجديدة الناتجة عن التنظيم الاقليمي الذي سنه القانون رقم 84 - 90 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984. 605

قرار مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 15 فبراير سنة 1987 يتضمن احداث منطقة صناعية في أريس (ولاية باتنة). 607

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمئ تعيين رئيس ديوان وزيس التهيئسة العمرانيسة والتعمين واليناء. 608.

مراسيم تنظمت

مرسوم رقم 87 ـ 81 مؤرخ فى 15 شعبان عام 1407 الموافق 14 أبريل سنة 1987 يغير المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية فيجعلها مركسزا وطنيا للتقنيات الفضائية.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

_ وبمقتضى الامر رقم 84 _ 02 المؤرخ فى 12 ذى العجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها، المصادق عليه بالقانون رقم 84 _ 02 المؤرخ فى 6 نوفمبر سنة 1984،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 2 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث المدرسة الوطنية للعلوم المجيوديزية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 455 المؤرخ فى 12 شـوال 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدات البحث العلمى والتقنى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 152 المؤرخ في 3 ذى العجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 الذى يعدد القانون الاساسى لمراكز البحث المحدثة لدى الادارات المركزية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 72 المؤرخ قى 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 والمتضمن انشاء المحافظة السامية للبحث، لاسيما المواد 6 و 11 و 12 منه،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تغير الطبيعة القانونية للمدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية وتنظيمها وعملها، طبقا لاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: عملا بالمادة الاولى السابقة تغيين تسمية المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية، فتصبح «المركز الوطنى للتقنيات الفضائية».

وبناء على ذلك تلغى جميع الاحكام المغالفة لاحكام هـذا المرسوم، لاسيما الامر رقم 76 ـ 20 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1976 المذكور أعلاه.

المادة 3: يترتب على التغيير المنصوص عليه في المادة الاولى أعله، الناء تخصيص كامل الاملاك العمومية التابعة لاملاك الدعم العسكرية وتخصيصها مجانا للمحافظة السامية للبحث طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

ويترتب على هذه العملية اعداد جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يرأسها ممثل رئاسة الجمهورية، ويشترك فى تعيين أعضائها الآخرين وزير الدفاع الوطنى ووزير المالية.

ويوافق على الجرد المذكور بقرار وزارى مشترك بين الامين العام لرئاسة الجمهورية ووزير الدفاع الوطنى، ووزير المالية، في ظرف شهرين ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: يبقى المستخدمون العاملون خاضعين للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 5: لا تخالف، فيما يخص الطلبة الجارى تكوينهم، الاحكام المتعلقة على الخصوص بنظام الدراسة المعمول به في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6: تحول الى ميزانيتي المحافظة السامية للبحث اعتمادات التجهيز والتسيير المسجلة باسم المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية التي لمسل تستهلك في تاريخ دخول هذا المرسوم حين

المادة 7: يوضع المركن الوطني للتقنيات الفضائية لدى المحافظة السامية للبحث، ويخضع لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 521 المؤرخ في 10 المرسوم.

المادة 8 : يكون مقر المركن الوطنى للتقنيات الفضائية في مدينة أرزيو. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم.

المادة و: يقوم المركن الوطنى للتقنيات الفضائية بجميع أعمال البحث والدراسات والتكوين والاعلام في اطار المهام المنصوص عليها في المادة 4 من الموسوم رقم 83 ـ 521 المورخ في 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، ويمكنه في اطار مهمته، أن يبرم جميع العقود والاتفاقيات الخاصة بالخدمات اللازمة لتطوير التقنيات الفضائية والعلوم الجيوديزية واستعمالها.

المادة 10: يتولى المركن الوطنى للتقنيات الفضائية في مجال البحث، والتنمية، القيام بالابعاث العلمية والتقنية في الميادين الأتية :

- التكنولوجيا الفضائية، لاسيما التقنيات المرتبطة بالملتقطات والمشعات والمواصلات اللاسلكية الفضائية، ومحملات الاستقبال الارضية. والأليات والادوات الضرورية لمراقبة الارض والغلاف الجوى،

ـ فيزياء الاكتشاف الموجه الجوى والفضائي وحصيلة الطاقة في الارض، وفيزياء الغلاف الجوىء

_ منهجية معالجة الصور الفضائية ومعالجة ارصدة معطيات المور،

ـ العلـوم الجيوديزيـة، والطوبوغرافيا، والتصوير المساحي الضوئي، ورسم الخرائط.

المادة II: يتولى في مجال الدراسات انجاز الاشغال في جميع الميادين التي يساهم الاكتشاف الموجه والعلوم الجيوديزية فيها، لاسيما ما يأتى : ـ في الاكتشاف الموجه: التقديرات وجـرود الموارد الطبيعية وملاحظة البيئة ومراقبتها.

- في العلوم الجيوديزية : التخطيط المترى، والطوبوغرافيا الصناعية، والتصوير المساحي الضوئي.

_ التكوين في الدراسات العليا.

المادة 12: تتمثل مهمته التكوينية في الميادين التابعة للجيوديزيا، والتخطيط المترى، والتصوير المساحي الضوئي، ورسم الخرائط، والتكنولوجيا الفضائية، ومعالجة الصور، وفيزياء الاكتشاف الموجه بنية تعقيق ما يأتي:

_ تكوين مهندسي الدولة، والتقنيين السامين والتقنيين والمنفذين،

- تحسين مستوى الولادسين وتمكينهم مس التخصص،

ـ تحدد بقرار شروط الالتعاق بالتكــوين ومعتوى البرامج، ومدة الدراسة، ونظامها، وتأليف لجان الامتحان وشهادات التخرج.

المادة 13 : عملا بالمادة 11 من المرسوم رقم 83 ـ 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه يتكون مجلس التوجيه الذى يرأسه المعافظي السامى للبحث أو ممثله مئ:

_ ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحرى،

_ ممثل وزارة الاعلام،

_ ممثل وزارة النقل،

_ ممثل وزارة الدفاع الوطنيء

_ ممثل وزارة المالية،

_ ممثل وزارة التعليم المالي،

_ ممثل وزارة الرى والبيئة والغايات،

ـ ممثل وزارة التخطيط،

- ممثل وزارة التهيئة العمرانية والتعميس والبناء

_ مدير المركز الوطنى للتقنيات الفضائية،
_ ممثل المستخدمين الباحثين في المركز،
_ ممثل المستخدمين الاداريين والتقنيين في المركز.

المادة 14: يزود المركز للتقنيات الفضائية للقيام بأعماله التكوينية بمجلس تربوى يكلف باعطاء آرائه فيما يأتى:

- تنظيم التعليم ومحتواه وطرائقه،
- _ تنظيم الامتحانات وتأليف لجانها،
- _ مواضيع رسائل الدراسات العليا.

يحدد تشكيل المجلس التربوى وكيفيات عمله بمقرر يتخذه المحافظ السامى للبحث.

المادة 15: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1407 الموافق 14 أبريل سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 82 مؤرخ فى 15 شعبان عام 1407 الموافق 14 أبريل سنة 1987 يتضمن احداث صندوق للضمان الفلاحى.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير المالية،
- _ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111_ 10 و 152 منه،
- _ بمقتضى القانون رقم 83 _ 18 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 المتعلق بعيازة الملكية العقارية الفلاحية،
- _ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 12 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة

_ وبمقتضى القانون رقم 86 _ 12 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بنظام البنوك والقرض،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 84 المؤرخ فى 1985 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 المؤرخ الذى يعدل ويتمم المرسوم رقم 82 - 106 المؤرخ فى 13 مارس سنة 1982 والمتضمن انشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية، ويحدد قانوند الاساسى،

- و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء، يرسم مايلي :

الباب الاول أحكام عامــة

المادة الاولى: يحدث صندوق للضمان الفلاحى، يسمى فى صلب النص «الصندوق».

يكتسى الصندوق الطابع التعاوني، ويتمتع بالشخصية المعنوية ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية.

المادة 2: يستهدف الصندون ضمان قروض الاستثمار و/أو الموسم الزراعى التى يقترضها المنتسبون اليه العاجزون عن ردها و/أو كفالة هذا الرد.

يتمم عمل الصندوق الضمان الذي يوفسرة المقترض للبنك في شكل ضمانات حقيقية و/أو شخصية. لايضمن الصندوق عدم الرد الناتج عن الجوائح أو الكوارث الطبيعية.

المادة 3: يمكن أن يستفيد من ضمان الصندوق المنتسبون الذين لهم صفة فلاحين أو مربى مواشى أو مستغلين فلاحين، أفرادا كانوا أم جماعات تابعين للقطاع الخاص، يستوفون مبلغ الاشتراك المنصوص عليه في المادة 5 أدناه.

كما يمكن أن يستفيد من ضمان الصندوق الاشخاص الذين يستصلحون أراضى في اطهار

القانون رقم 83 ـ 18 المؤرخ في 13 غشت سنــة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 4: يمكن أن ينتسب الى الصندوق من يقدم أية وثيقة تثبت احدى الصفات المذكورة في المادة 3 أعلاه.

الباب الثانىي المسوارد

المادة 5 : تتكون موارد الصندوق مما يأتى :

- _ حقوق الانتساب اليه والاشتراكات،
- _ حصة يقتطعها البنك من الفوائد المرتبطة بالقروض التى يقدمها للفلاحين التابعين للقطاع الخاص،
- حصة من صندوق التأمين على أقساط تأمين المنشأت والتجهيزات والغلال التى يغطيها الفلاحون التابعون للقطاع الخاص،
 - ـ أية مساهمة أو اعانة أخرى،
 - ـ هبات ووصايا.

توطئ موارد الصندوق فى حساب جار يفتح لدى البنك، وتكافأ حسب الشروط المحددة فى التنظيم المعمول به.

المادة 6: يعدد قرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة والصيد البعرى، مايأتى:

مبالغ حقوق الا نتساب والاشتراكات، وكيفيات دفعها،

_ كيفيات تحديد العصص المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه،

_ كيفيات صب حقوق الا نتساب والاشتراكات والحصص في صندوق.

الباب الثالث الادارة والعمــل

· المادة 7: أجهزة الصندوق هي :

- _ لجنة الضمان المركزية،
- _ لجان الضمان الولائية.

المادة 8: تتكون لجنة الضمان المركزية مع الاعضاء الآتى بيانهم:

- _ ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- _ ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والصيد، البحدي،
- _ ممثل الاتحاد الوطنى للفلاحين الجزائريين،
 - _ ممثل البنك الفلاحي،
 - _ ممثل صندوق التأمين الفلاحي،
- _ ثلاثة ممثلين للمنتسبين يعينهم الاتحاد الوطنى للفلاحين الجزائريين.

يعين الوزين المكلف بالمالية بقرار الرئيس الذي يختاره أعضاء لجنة الضمان المركزية.

المادة 9: يمكن لجنة الضمان المركزية أن تستعين بأى شخص ترى فائدة فى الاستعانة بسه نظرا لكفاءته.

المادة IO: تدوم مدة عضوية أعضاء لجنية الضمان المركزية ثلاث سنوات، وهذه الميدة قابلة للتجديد، ويجب تعويض أى شغور يعدث.

المادة II: تجتمع لجنة الضمان المركزيــة مرة واحدة على الاقل في كل ثلاثة أشهر، وكلما اقتضت الضرورة اجتماعها.

وتجتمع بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من أغلبية أعضائها.

ويصح اجتماعها اذا حضرته أغلبية أعضائها. وتتخذ القرارات بأغلبية الاصوات، وفي حالة تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعا.

تسجل المداولات في معضر يوقعه أعضاء اللجنة العاضرون.

المادة 12: تدير الصندوق لجنــة الضمان المركزية.

وبهذه الصفة تقوم بما يأتي :

- تضبط القوانين الاساسية الخاصية بالصندوق والمنتسبين اليه،
 - ـ تضبط القانون الداخلي للصندوق،
 - ـ تتابع تطور الانتساب الى الصندوق،
- _ تتابع الاخطار التي تنجم عن منعج الصندوق ضمانه،

- تنظر في النزاعات أو الطعون التي قـد ترفع اليها،

ـ تتلقى ـ دوريا ـ الاشعار بالتزامات البنك التي يغطيها ضمان الصندوق. ويمكنها، في هذا الاطار، أن تطلب أية وثيقة تراها مفيدة لهـا وتتخذ أي قرار يتماشى ومصالح الصندوق.

المادة 13: يسير رئيس لجنة الصندوق المركزية الصندوق طبقا للتنظيم الجارى به العمل، وعملا بالقرارات التي تتخذها لجنة الضمان المركزية، ولجان الضمان الولائية.

المادة 14: تتكون لجنة الضمان الولائيية من الاعضاء الآتي بيانهم:

- _ الوالى أو ممثله، رئيسا،
- _ ممثل الاتحاد الوطني للفلاحين البخرائريين،
 - ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- عضو المجلس التنفيذي المكلف بالفلاحة والصيد البحري،
 - _ ممثل البنك الفلاحي،
 - ـ ممثل صندوق التأمين الفلاحي،
- ثلاثة ممثلين للمنتسبين الى الصندوق يعينهم الاتحاد الوطنى للفلاحين الجزائريين.

المادة 15 : تتولى لجنة الضمان الولائي__ة ماياتى :

- ـ تتابع تطور المنتسبين في مستوى الولاية، ـ تدرس طلبات الضمان أو الكفالة التي يقدمها الصندوق وتبت فيها،
 - تتابع الاخطار التي تنجــم عن منــع الصندوق ضمانه في مستوى الولاية،
 - تدرس طلبات استخدام الضمان و/أو الكفالة وتبت في هذه الطلبات.

تكون قرارات لجنة الضمان الولائية قابلة للطعن لدى لجنة الضمان المركزية.

تعدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند العاجة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة والصيد البعرى.

المادة 16: تجتمع لجنة الضمان الولائية مرة واحدة على الاقل في كل ثلاثة أشهر، وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

تجتمع بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من أغلبية أعضائها.

يصح اجتماعها اذا حضرته أغلبية أعضائها وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين واذا تساوت الاصوات، يكون صوت الرئيس مرجعا.

تسجل المداولات في معضر يوقعه أعضاء اللجنة الحاضرون وترسل نسخة منه الى لجنة الضمان المركزية.

المادة 17: يتولى الصندوق الوطنى للتأمين الفلاحى الكتابة التقنية للجنة الضمان المركزية ولجان الضمان الولائية.

الباب الرابع أحكام مغتلفة

المادة 18: يرسل البنك الى لجنــة الضمان الولائية طلبات الضمان أو الكفالة اللذين يقدمهما الصندوق.

يلجأ الى طلبات استخدام ضمان الصندوق أو كفالته بعد أن يستنفد البنك سبل التحصيل المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 19: لايفطى الصندوق الا الديون الاصلية الباقية لدى البنك في مستوى 70٪ من مبلغها.

يحل الصندوق معل البنك في ديون هـــذا الاخير حتى استكمال التسوية المطبقة عليه عملا بما ورد في الفقرة السابقة.

المادة 20: يمكن أن يعل الصندوق بمرسوم يحدد كيفيات تصفية أملاكه وأيلولتها.

المادة 21: ينشر همذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1407 الموافق 1407 أبريل سنة 1987. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 83 مؤرخ فى 15 شعبان عام 1407 الموافق 14 أبريل سنة 1987 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد فى ميزانية وزارة الشؤون الغارجية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 27 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987،

روبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 - 343 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31

ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنية 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيين بموجب قانون المالية لسنة 1987،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يحدث فى ميزانيسة وزارة الشؤون الخارجية، فى العنوان الرابع «التدخلات العمومية، باب يحمل رقم 42 ــ 03 عنوانه «التعاون الدولى».

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1987 اعتماد قدره ثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 42 ــ 03 «التعاون الدولي».

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 1987 اعتماد قدره ثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية، في الباب 24 ـ 03 «التعاون الدولي».

المادة 4: يكلف وزين المالية ووزين الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم المذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1407 الموافق 14 أبريل سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 84 مؤرخ فى 15 شعبان عام 1407 الموافق 14 أبريل سنة 1987 يعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 87 - 03 المؤرخ فى أول يناير سنة 1987 المتضمن رخصة البرنامج العام للاستيراد لسنة 1987.

ان رئيس الجمهورية،

ر وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى الاس رقم 74 - 12 المؤرخ فى 6 معرم عام 1394 الموافق 30 ينايل سنة 1974 والمتعلق بشروط استيراد البضائع،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 14 المؤرخ فى 6 معرم عام 1394 الموافق 30 ينايس سنة 1974 والمتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد، المعدل بالمرسوم رقم 81 - 19 المؤرخ فى 24 يناير سنة 1981،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 87 - 03 ما 140 المؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 والمتضمين رخصة البرنامج العام للاستيراد لسنة 1987، لاسيما المادة الاولى منه،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تعدل المادة الاولى مع المرسوم رقم 87 - 03 المؤرخ فى أول ينايس سنسة 1987 المذكور أعلاه، كما يأتى:

«المادة الاولى: تبلغ الاعتمادات المخصصة للسنة المالية 1987 بعنوان البرنامج العام للاستيراد، أربعة وثلاثين مليارا وسبعمائة مليون دينار (34.700.000.000).»

المادة 2: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1407 الموافق 14 أبريل سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مراسيرفرديت

مراسيم مؤرخة فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تتضمن تعيين أعضاء بالمجالس التنفيذية فى الولايات، رؤساء أقسام.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987، يعين السيد أحمد بن ناصر، عضوا فى المجلس التنفيذى بولاية البليدة، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى هام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987، يعين السيد رشيد كيشة، عضوا فى المجلس التنفيذى بولاية

البليدة، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المعلى والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987، يعين السيد الوناس الهاشمى، عضوا فى المجلس التنفيذى بولاية البليدة، رئيسا لقسم تنمية أعمال السرى والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987، يعين السيد محمد سليمانى، عضوا فى المجلس التنفيذى بولاية البليدة، رئسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987، يعين السيد على يحيى الشريف، عضوا في المجلس التنفيذي بولاية البليدة، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والغدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987، يعين السيد ادريس مزغنة، عضوا في المجلس التنفيذي اليشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987، يعين السيد زيان بن داود، عضوا في المجلس التنفيذي بولاية الجزائر، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987، يعين السيد عبد القادر عبورة، عضوا في المجلس التنفيذي بولاية معسكر، رئيسا لقسم الهياكل الاساسيـة والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987، يعين السيد ابن ذهيبة فرعون، عضوا في المجلس التنفيذي بولاية معسكر، رئيسا لقسم الصعة والسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الاولي عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987، يعين السيد أحمد براحو، عضوا في المجلس التنفيذي بولاية معسكر، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجيــة والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول، يناير سنة 1987، يعين السيد

فهد بن حميدات، عضوا في المجلس التنفيدي بولاية معسكر، رئيسا لقسم تنمية أعمال الرى والفلاحة

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987، يعين السيد محمد مسلى، عضوا في المجلس التنفيذي بولاية. معسكر، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987، يعين السيد معمد بن عيسى، عضوا في المجلس التنفيدني بولاية معسكر، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى.

مرسوم مورخ في أول جمادي الاولى عسام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش عام في ولاية معسكر.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولي ا عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987، يعين السيد نجيب سجال، مفتشا عاما في ولاية معسكر.

مرسوم مسؤرخ في أول شعبسان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن انهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987، تنهى ابتداء من 28 فبراير سنة 1987، مهام السيد محمد ناصر عجالي، بصفته سفيرا فوق المادة ومفوضا للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية زامبيا، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مــؤرخ فى أول شعبـان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمـن انهاء مهـام نائب مديـر بوزارة الشــؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987، تنهى مهام السيد حسين مغار، بصفته نائب مدير للبلدان الاشتراكية فى أروبا الوسطى والجنوبية بمديرية البلدان الاشتراكية الاشتراكية الاوربية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مسؤرخ فى أول شعبسان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن أنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المعلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987، تنهى مهام السيب محمد الصالح طاطاى، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، مكلفا بدراسة جميع الامكانيات المتعلقة بانسجام العمليات ذات النوع الواحب والخاصة بمصالح حماية وأمن وتوحيد التجهيزات المضرورية لممارسة نشاطاتها بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم مسؤرخ فى أول شعبسان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مفتش بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 ألموافق 31 مارس سنة 1987، تنهى مهام السيد سى أحمد اسماعيل، بصفته مفتشا بوزارة الشؤون الدينية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مسؤرخ فى أول شعبسان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير الارشاد الدينى والاملاك الوقفية بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987، تنهى مهام السيت حسين بوشعيب، بصفته مديرا للارشاد الديني والاملاك الوقفية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مسؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن انهاء مهام نائب مديسر بوزارة الشوون الدينية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987، تنهى مهام السيد على مهلال، بصفته نائب مدير الميزانية والمحاسبة لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مسؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير التمويل والتسيير بوزارة الفلاحة والصيد البعرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987، تنهى مهام السيد أحسن مؤمن، بصفته مديرا للتمويل والتسير بوزارة الفلاحة والصيد البحرى، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم مــؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الفلاحة والصيد البعرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987، تنهي مهام السيد

عبد النور عترون، بصفت مكلف بالدراسات والتلخيص، مكلف بالمسائل العلمية بوزارة الفلاحة والصيد البحرى، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مــؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة والصيد البعرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987، تنهى مهام السيب نور الدين كعال، بصفته نائب مدير للزراعات الكبرى بوزارة الفلاحة والصيد البحرى، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مسؤرخ في أول شعبسان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن أنهاء مهام المدير العام لمعهد تنمية الزراعسات الواسعة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987، تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد الوناس الهاشمى، بصفته مديرا عاما لمعهد تنمية الزراعات الواسعة، لتكليفه بوظيفة عليا.

مرسوم مسؤرخ فى أول شعبسان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المدير العام لمعهد تنميسة الزراعات الصناعية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987، تنهى مهام السيد مصطفى سوسى، بصفته مديرا عاما لمعهد تنمية الرراعات الصناعية.

م سوم مسؤرخ في أول شعبسان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المدير العام لمعهد التنمية لتربية الخيل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987، تنهى مهام السيد كمال الاصنامى، بصفته مديرا عاما لمعهد التنمية لتربية الخيل.

مرسوم مــؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير المعهد الوطنى للابعاث الزراعية بالجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987، تنهى مهام السيد محمد حمادى، بصفت مديرا للمعهد الوطني للابحاث الزراعية بالجزائر، وذلك بناء على طلبه،

مرسوم مــؤرخ فى أول شعبـان عـام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمـن انهـاء مهـام ملحـق بديـوان وزيرة التربيــة الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987، تنهى مهام السيد محمد الحبيب دراقى، بصفته ملحقا بالديوان بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم مسؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة العمومية للاشغال العمومية في مدينة وهران.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987، تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عبد الحق خلاف،

بصفته مديرا عاما للمؤسسة العمومية للاشفال العمومية في مدينة وهران، لتكليفه بوظيفة عليا.

مرسوم مسؤرخ في أول شعبسان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن أنهاء مهام نائب مدير بوزارة التغطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987، تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد أحمد بن ناصر، بصفته نائب مدير للتنسيق الاقتصادى، لتكليف بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مسؤرخ فى أول شعبسان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن أنهاء مهام رئيس ديوان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987، تنهى مهام السيد معند حمريوى، بصفت دئيسا لديوان وزيد التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المدير العسام للشركة الوطنية لسلآلات الميكانيكية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987، تنهى مهام السيد الشريف أبترون، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية للآلات الميكانيكية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 2 شعبان عسام 1407 الموافق أول أبريل سنسة 1987 يتضمن تعسيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987، يعين السيد حسين مغار، سفيرا فدوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية أوغندا بكمبالا.

مرسوم مؤرخ فى 2 شعبان عسام 1407 الموافق أول أبريل سنسة 1987 يتضمن تعسيين مديسر ادارة الوسائل بوزارة الشسؤون الدينية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987، يعين السيد على مهلال، مديرا لادارة الوسائل بوزارة الشؤون الدينية.

مرسوم مؤرخ فى 2 شعبان عسام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعسيين مدير الارشاد الدينسى والتعليم القرآنسى بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987، يعين السيد حسين بوشعيب، مديرا للارشاد الدينى والتعليم القرآنى بوزارة الشؤون الدينية.

مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عـام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين مدير الشعائر الدينية والاملاك الوقفيسة بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987، يعين السيد سى أحمد اسماعيل، مديرا للشعائب الدينيية والاملاك الوقفية بوزارة الشؤون الدينية.

مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عسام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987، يعين السيه موسى بعوش نائب مديس الموظفيين بوزارة الشؤون الدينية.

مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عسام 1407 المواقسق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين مدير تنمية الانتاج النباتي بوزارة الفلاحة والصيد البعري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987، يعين السيه نور الدين كحال، مديرا لتنمية الانتاج النباتى بوزارة الفلاحة والصيد البحرى.

مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عسام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش بوزارة الفلاحة والصيد البعرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987، يعين السيد عبد النور عترون، مفتشا بوزارة الفلاحة والصيد البحرى.

مرسومان مؤرخان في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمنان تعيين نائبي مدير بوزارة الفلاحة والصيد البحرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987، يعين السيد عمرو بوعبد الله، نائب مدين للرعى بمديرية تربية المواشى بوزارة الفلاحة والصيد البحرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987، يعين السيد سليمان برج حديد، نائب مدير البدور والمغارس، بمديرية عوامل الانتاج بوزارة الفلاحة والصيد البحرى،

مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عسام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين المحافظ السامي لتطوير السهوب.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987، يعين السيد عبد المجيد مرابط، محافظا ساميا لتطويين السهوب.

مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عسام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين المديس العسام لمعهد تنميسة الزراعات الواسعة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987، يعين السيد مرادی بی زاغو، مدیرا عاما لمعهد تنمید. الزراعات الواسعة. مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق | رمضان كلو، مديرا للمعهد الوطني للابعاث أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين الزراعية بالجزائر. المديس العسام للمعهد الوطني لصحسة العيوانات.

> بموجب مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987، يعين السيد توفيق سنوسى، براكسى، مديرا عاما للمعهد الوطني لصعة العيوانات.

> مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريال سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للديوان الجهوى للحوم في وسط البــلاد.

> بموجب مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987، يعين السيد إبوبكر يايسى، مديرا عاما للديـوان الجهـوى للحوم في وسط البلاد.

> مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطنى للتمويسن والغدمات الزراعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987، يعين السيد الشريف أبترون، مديرا عاما للديوان الوطنيي للتموين والخدمات الزراعية.

مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطنى للابعاث الزراعية بالجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987، يعين السيد

مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عسام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المركز الوطنى للوثائق الفلاحية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987، يعين السيد نور الدين حويو، مديرا للمركز الوطنى للوثائق الفلاحية.

مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التربية الوطنية. /

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987، يعين السيد سى محمد حسين نائب مدير للمنازعات بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أولً مارس 1987 يتضمن تعيين مدير ادارة الوسائل بوزارة المالية (استدراك)

الجريدة الرسمية _ العدد 10 الصادر بتداريخ 4 رجب عام 1407 الموافق 4 مارس سنة 1987.

الصفعة 349 ـ العمود الاول ـ السطر 25،

بدلا من:

حاج أرزقي لونيسي...

أرزقي لونيسي...

(الباقى بدون تغيير)

فكرارات، مُعْتَرات، مُناشِير

وزارة الداخلية والجماعات المحليسة

قرار مؤرخ فى 21 ربيع الاول عام 1406 الموافق 23 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تغيير تسمية بلدية حمام المسغوطين بولاية قالمة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى المعدل والمتمم، ولاسيما المادة و منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 00 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 70 المؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 والمعدد اسماء الولايات ومقارها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 والمحدد مقرات البلديات،

ـ وبناء على تقرير والى قالمة،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحمل بلدية حمام المسخوطيي الواقعة فوق تراب ولاية قالمة من الان فصاعدا تسمية «حمام دباغ».

المادة 2: يكلف السيدان والى قالمة ورئيس المجلس الشعبى لبلدية دباغ بتنفيذ هذ القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الاول عام 1406 الموافق 23 نوفمبر سنة 1986.

معمد يعلى

مقررات مؤرخة فى أول و 3 و 11 جمادى الاولى و 15 رجب عام 1407 الموافق أول و 3 و 11 يناير و15 مارس سنة 1987 تتضمن تعيين أعضاء فى المجالس التنفيذية للولايات، رؤساء أقسام، قائمين بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية البليدة، يعين السيد محمد كحلال، قائما بالاعمال مؤقتا بصفت عضوا في المجلس التنفيذي لولاية البليدة، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية البليدة، يعين السيد محمد سنصال، قائما بالاعمال مؤقتا بصفت عضوا في المجلس التنفيذي لولاية البليدة، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية تيسمسيلت، يعين السيد بشير عقون، قائما بالاعمال مؤقتا بصفت عضوا في المجلس التنفيذي لولاية تيسمسيلت، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية ايليزى، يعين السيد عبد الرزاق بوجعادة، قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية ايليزى، رئيسا لقسم تنمية أعمال الرى والفلاحة.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عـــــ والى ولاية ايليزى، يعين السيد مختار شايب قائما بالاعمال مؤقتا بصفت عضوا في المجلس التنفيذى لولاية ايليزى، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادي.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الاولى هام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عـــه والى ولاية ايليزى، يعين السيد محمد عبد الله طواهير، قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية ايليزي، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادي الاولى والى ولاية غليزان، يعين السيد كروم عشيس، قائما بالاعمال مؤقتا بصفت عضوا في المجلس التنفيذى لولاية غليزان، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المعلى والوسائل العامة.

بموجب مقرر مؤرخ في 3 جمادي الاولى عام 1407 الموافق 3 يناير سنة 1987، صادر عن والى ولاية المسيلة، يعين السيد كمال كيموش، قائما بالاعمال مؤقتا بصفت عضوا في المجلس التنفيذى لولاية المسيلة، رئيسا لقسم الصحة **و**السكان.

بموجب مقرر مؤرخ في ١١ جمادي الاولى عام 1407 الموافق 11 يناير سنة 1987، صادر عن والى ولاية بسكرة، يعين السيد عبد المجيد بوشاش، قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية بسكرة، رئيسا لقسم يتنمية أعمال الرى والفلاحة.

بموجب مقرر مؤرخ في 15 رجب عام 1407 الموافق 15 مارس سنة 1987، صادر عن والى ولاية عين تموشنت، يعسين السيسد

عثمان بغلى، قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية عين تموشنت، رئيسا لقسم استمار الموارد البشرية.

بموجب مقرر مؤرخ في 15 رجب عام 1407 الموافق 15 مارس سنة 1987، صيادر عن والي ولايسة عسين تموشنت، يعسين السيد العيد بوسبسي، قائما بالاعمال مؤقتا بصفت عضوا في المجلس التنفيذي لولاية عين تموشنت، رئيسا لقسم تنمية الإعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مقرر مؤرخ في 15 رجب عام 1407 الموافق 15 مارس سنة 1987، صيادر عن والي ولاية عين تموشنت، تعين السيدة ثريا طنجاوى المولودة بوعياد علام، قائمة بالاعمال مؤقة بصفتها عضوا في المجلس التنفيذي لولاية عين تموشنت، رئيسة لقسم الصحة والسكان.

بموجب مقرر مؤرخ في 15 رجب عام 1407 الموافق 15 مارس سنة 1987، صادر عن والى ولاية النعامة، يعين السيد بومدين جمال بن يعيى، قائما بالاعمال مؤقتا بصفت عضوا في المجلس التنفيذى لولاية النعامة، رئيسا لقسم تنمية أعمال الرى والفلاحة.

وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلغيص لدى ديوان وزيسر الفلاحة والصيد البحري.

بموجب قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987، صادر عن وزيي الفلاحة والصيد البحرى، يعسين السيد صالح كشوط، في وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، مكلفا بالدراسات والتلخيص لدى ديوان الوزير.

وزارة النقسل

قرار مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 15 فبراير سنة 1987 يتضمن انشاء وحدة اقتصادية داخل المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسط البلاد.

ان وزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمئ التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البرى المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 306 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمتضمع تعديل القانون الاساسى للشركية الوطنية لنقل المسافرين ويجعل تسميتها الجديدة والمؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسطالبلادي،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تنشأ وحدة اقتصادية داخــل المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسـط البلاد.

المادة 2: تسمى الوحدة الاقتصادية المشار اليها:

ـ وحدة النقل لوادى السمار.

المادة 3: تتولى وحدة وادى السمار الكائنة بالجزائر العاصمة، تأمين أداء الخدمات في ميدان النقل العمومي للمسافرين داخل الحدود الاقليمية

وضمن شروط الاستفلال التى تعددها المؤسسة العمومية لنقل المسافرين فى وسط البلاد، وعلاوة على هذا تكلف بتأمين نقل مستخدمى المؤسسات والهيئات العمومية وكذلك النقل المدرسى فى ناحية الجزائر العاصمة.

المادة 4: ينشس هندا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 15 فيراير سنة 1987.

رشید بن یلس

وزارة التعليم العسالي

قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلغيص بديوان وزير التعليم العالى.

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987، صادر عن وزير التعليم العالى، تعين السيدة عائشة زلماط، فى وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير.

وزارة الثقافة والسياحية

قرار مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1407 الموافق 29 نوفمبر سنة 1986 يتضمن احداث لجان للموظفين التابعين لوزارة الثقافية

ان وزير الثقافة والسياحة.

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 50 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 7 فبراير سنة 1983 والمتضمن احداث اللجان المختصة بأسلاك الموظفين التابعين لوزارة الثقافة،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تكون لدى وزارة الثقافة والسياحة لجان للموظفين مختصة بأسلاك الموظفين الآتى ذكرهم:

- I _ المحافظون،
- _ الاساتذة المساعدون في الفنون الجميلة.
 - 2 _ المستشارون الثقافيون،
 - ــ الملحقون في الابحاث،
 - المساعدون في الفنون الجميلة،
 - _ الوثائقيون.
 - 3 _ المساعدون في الابعاث
 - _ المساعدون الوثائقيون،
 - _ الملحقون الثقافيون،
 - _ المفتشون السينمائيون،
 - _ الملحقون الاداريون.
 - 4 _ المزخرفون،
 - المفتشون في السياحة.

- 5 _ رؤساء الوحدات،
- _ الكتاب الاداريون،
- المراقبون السينمائيون،
- المراقبون في السياحة،
 - _ الرسامون،
 - الفسيفسائيون.
 - 6 _ الاعوان الاداريون،
- الاعوان التقنيون للمواصلات السلكية،
 - الاعوان التقنيون للهندسة الصوتية،
 - _ الاعوان التقنيون للاستغلال،
 - الاعوان التقنيون للمكتبات والوثائق،
 - المختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة،
 - ـ عارضو الافلام.
 - 7 _ الضاربون على الآلة الكاتبة.
 - 8 ـ سائقو السيارات من الصنف الاولى:
 - العمال المهنيون من الصنف الاول.
 - و _ سائقو السيارات من الصنف الثاني،
 - العمال المهنيون من الصنف الثاني.
 - 10 _ أعوان المكتب،
- المساعدون التقنيون في المكتبات والوثائق، مساعدو عارضي الافلام.
 - II _ العمال المهنيون من الصنف الثالث،
 - 12 ـ أعوان المصلحة،
 - _ حارسو الممتلكات السياحية.

المادة 2: يحدد تشكيل اللجان المتساويـــة الاعضاء المذكورة في المادة الاولى أعلاه وفقــا المجدول الأتي :

موظفان	ممثلو اا	الادارة	ممثلو	-131 311
الاضافيون	الدائمون	الاضافيون	الدائمون	الاســــلاك
3	3	3	3	المحافظون الاساتــــــــــــــــــــــــــــــــــ
3	3	3	3	المستشارون الثقافيون الملحقون فى الابحاث المساعدون فى الفنون الجميلة الوثائقيون
/ 3	3	3	3	المساعدون في الابحاث المساعدون الوثائقيون الملحقون الثقافيون المفتشون المفتشون السينمائيون الملحقون الاداريون
2	2	2	2	المزخرفون المفتشون في السياحة
3	3	3	3	رؤساء الوحدات الكتاب الاداريون المراقبون السينمائيون المراقبون في السياحة الرسامون الفسيفسائيون
3	3	3	3	الاعوان الاداريون الاعوان التقنيون للمواصلات السلكية الاعوان التقنيون للهندسة الصوتية الاعوان التقنيون للاستغلال الاعوان التقنيون للاستغلال المختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة عارضو الاعلام
3	3	3	3	الضاربون على الآلة الكاتبة

موظف ين	ممثلو الموظفين		ممثلو	الاســـــلاك
الاضافيون	الدائمون	الاضافيون	الدائمون	
3	3	3	3	سائقو السيارات من الصنف الاول الممال المهنيون من الصنف الاول
3	3	3	3	سائقو السيارات من الصنف الثانى العمال المهنيون من الصنف الثانى
3	3	3	3	أعوان المكتب المساعدون التقنيون في المكتبار والوثائق مساعدو عارضي الافلام
4	4	4	4	العمال المهنيون من الصنف الثالث
3	3	3	3	أعوان المصلحة حارسو الممتلكات السياحية

المادة 3: تلغى أحسكام القسرار السوزارى المشترك المؤرخ في 7 فبراير سنة 1983.

المادة 4: ينشر هـذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الاول عام 1407 المرافق 29 نوفمبر سنة 1986.

عن وزير الثقافة والسياحة الامين العام أحمد نــوى

مقرر مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير، قائم بالاعمال مؤقتا.

الموافق أول أبريل سنة 1987، صادر عن وزير الوالمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

الثقافة والسياحة، يعين السيد محمد وعلى به تشيكو، نائب مدين للوثائق والمعارض، قائما إ بالاعمال مؤقتا.

لايكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مسرون 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة الماليسة

قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 23 فبراير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير المالية.

ان وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في I9 بموجب مقرر مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد جيلالي بوجمعة، رئيسا لديوان وزير المالية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد جيلالى بوجمعة، رئيس الديوان، الامضاء باسم وزير المالية، على جميع الوثائق التى تتعلق بالمهام المعددة فى المادة من المرسوم رقم 85 ــ 119 المؤرخ فى 21 مايسو سنة 1985 المذكور أعسلاه، باستثناء القدرات والوثائق المتعلقة بالتسيير التى تندرج ضمن صلاحيات الهياكل والاجهزة الاخرى التابعة للادارة المركزية واختصاصاتها.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عـــام 1407 الموافق 23 فبراير سنة 1987.

عبد العزيز خلاف

قرار مؤرخ فى 24 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 23 فبراير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعويلات.

إن وزير المالية،

ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22

والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 202 المؤرخ فى

19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985
والمتضمئ تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية،
- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 29 ربيع الاول
عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن
تعيين السيد مصطفى العوفى مديرا للتحويلات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد مصطفى العوفى، مدير التحويلات، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشى هدا القدرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عــــام 1407 الموافق 23 فبراير سنة 1987.

عبد العزيز خلاف

قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 23 فبراير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المالية الغارجية.

أن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 202 المؤرخ في 1985 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمين تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية،

م وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن

الخارجية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد البشير بويجرة، مدير المالية الغارجية، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقسررات باستثنساء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عـــام 1407 الموافق 23 فبراير سنة 1987.

عبد العزيز خلاف

قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 23 فبراير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الرقابة الجبائية.

ان وزير المالية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكومة يتفويض

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 202 المؤرخ في 1985 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية،

_ و بمقتضى المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عبد الرزاق نايلي دواودة، مسديرا للرقابة الجبائية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الرزاق نَايِلي دواودة، مدير الرقابة الجبانية، الامضاء باسم [

تعيين السيد معمد البشير بويجرة، مديرا للمالية | وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عـــام 1407 الموافق 23 فبراير سنة 1987.

عبد العزيز خلاف

قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 23 فبراير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الميزانية.

ان وزير المالية،

_ بمقتضى المرسوم رقم 84 _ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 202 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية، _ و بمقتضى المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز بارى، مديرا للميزانية، يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يقوض الى السيد عبد العزين بارى، مدير الميزانية، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عـــام ا 1407 الموافق 23 فبراير سنة 1987.

ميد العزيز خلاف

قرار مؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 23 فبراير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الغزينة.

ان وزير المالية.

ما بمقتضى المرسوم رقم 84 م 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص الاعضاء العكومة بتفويض الضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 202 المؤرخ فى 1985 ذى القعدة عام 1405 المـوافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية،

د ويمقتضى المرسوم المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبن سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد ابراهيم بوزبوجن، مديرا للخزينة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد ابراهيم بوزبوجن، مدير الخزينة، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء الفرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عـــام 1407 الموافق 23 فبراير سنة 1987.

عبد العزيز خلاف

قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 23 فبراير سنة 1987 يتضمن تفويض الأمضاء الى مدير شعبؤون أملاك الدولة والشعبؤون العقارية،

ان وزير المالية،

ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22

والمتضمن الترخيص لاعضاء العمكومة يتفسويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 202 المؤرخ فى 19 دى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمئ تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمى تعيين السيد على براهيتى، مديرا لشؤون أملك الدولة والشؤون العقارية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يغوض الى السيد على براهيتى، مدير شؤون أملاك الدولة والشيؤون العقارية، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في سدود اختصاصاته،

المادة 2: ينشس هدا القسرار في المجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

عبد العزيز خلاف

قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 23 فبراير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضام الى مدير المحاسبة.

ان وزير المالية،

بمقتضى المرسوم رقم 84 ــ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 ينايس سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 85 ــ 202 المؤرخ في 1985 ألم 1985 عشت سنة 1985 ألما وافق 6 عشت سنة 1985 والمتضمع تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية المركزية الم

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الأولم عام 1407 الموافق أول ديسمير سنة 1986 والمتضمن

تعيين السيد عبد الحميد قاز، مديرا للمحاسبة، يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد العميد قساز، مدير المعاسبة، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عـــام 1407 الموافق 23 فبراير سنة 1987.

عبد العزيز خلاف

قرار مؤرخ فى 24 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 23 فبراير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير القرض والتأمينات.

ان وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعصاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 202 المؤرخ فى 19 دى القعدة عام 1405 المـوافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية،

_ و بمقتضى المرسوم المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد مصطفى جمال بابا أحمد، مسديرا للقرض والتأمينات،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد مصطفى جمال بابا أحمد، مدير القرض والتأمينات، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائيق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عـــام 1407 الموافق 23 فبراير سنة 1987.

عبد العزيز خلاف

قرار مؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 23 فبراير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات القانونية والمنازعات والوثائق.

ان وزير المالية.

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 202 المؤرخ فى 1985 ذى القعدة عام 1405 المـوافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية،

و بمقتضى المرسوم المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد بوكبوس، مديرا للدراسات القانونية والمنازعات والوثائق،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد المجيد بوكبوس، مدير الدراسات القانونية والمنازعات والوثائق، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادي الثانية عـــام 1407 الموافق 23 فبراير سنة 1987. عبد العزيز خلاف

مقررات مؤرخة في 21 و 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 21 و 27 يناير سنة 1987 تتضمــن اعتماد مساحين للاراضى مؤقتين قصد اعداد وثائق لمسح الاراضي.

بموجب مقرر مؤرخ في 21 جمادي الاولى عام 1407 الموافق 21 يناير سنة 1987، يعتمد مؤقتا السيد نور الدين بن عبد السلام، الساكن في وهران مدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضى المذكورة فى المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 _ 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1986 والمتعلق باعداد مسح الاراضى العام الذى سطر، خلال ممارسة مهامه

بموجب مقرر مؤرخ في 21 جمادي الاولى عام 1407 الموافق 21 يناير سنة 1987، يعتمد مؤقتا السيد محمد عزالدين بابس، الساكن في قالمة مدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضى المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 12 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسيح الاراضى العام الذى سطر، خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 21 جمادي الاولى عام 1407 الموافق 21 يناير سنة 1987، يعتمد مؤقتا السيد الاخضى فرحات، الساكن في الاغواط مدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضى المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 ــ 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسيح الاراضى العام الذي سطر، خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 21 جمادي الاولى عام 1407 الموافق 21 يناير سنة 1987، يعتمد مؤقتا السيد بوعسرية بن تريكي، الساكن في مستغانم مدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضى المذكورة فى المادتين 18 و 19 مـن المرسوم رقم 76 _ 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضى العام الذى سطر، خلال ممارسة مهامه.

وزارة التربيسة الوطنيسة

قرار مؤرخ في 18 جمادي الثنية عام 1407 ألموافق 17 فبراير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزيرة التربية الوطنية.

ان وزيرة التربية الوطنية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنـة 1984 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها، المعدل،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنية 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكومية بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 121 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزيرة التربية الوطنية وصلاحيات نائبة الوزيرة المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المـؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنية 1985 الذي يعدد المهام العامــة لهياكـل الادارة المركزية واجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة

_ وبمقتضى القزار المؤرخ في 29 ربيــع.

الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنية 1986 والمتضمن تعيين السيد محمد ايدرى، رئيسيالديوان وزيرة التربية الوطنية،

تقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفسوض السي السيد محمد ايدرى، رئيس الديدوان، الامضاء باسسم وزيرة التربية الوطنية، على جميد الوثائق التى تتعلق بالمهام المحددة في المادة 18 من المرسوم رقم 85 ـ و11 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه، باستثناء القرارات والمقررات والمورات والمورات والمورات المنائق المتعلقة بالتسيير التى تندرج ضمي مداهيات الهياكل والاجهازة الاخرى التابعة للادارة المركزية والحتصاصاتها.

المادة 2: ينشر همذا القرار في الجريمدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عــام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987.

زهور ونيسي

وزارة الأشغبال العمسوميسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1407 المسوافق أول فبراير سنة 1987 يتضمن احداث لجنة قطاعية للوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى التابعة لوزارة الاشغال العمومية.

ان وزير الاشغال العمومية، ووزير التعليم المالي،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ فى 158 شعبان عام 1403 المصوافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل العكومة،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 122 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 127 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 62 المؤرخ فى 3 رجب عام 1407 الموافق 3 مارس سنة 1987 المتعلق بالمدرسة الوطنية للاشعال العمومية،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تحدث لدى وزير التعليه العالى لجنة قطاعية لممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التعليم العالى الموضوعة تحت سلطة وزير الاشغال العمومية وذلك طبقا للمادة 4 من المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 المتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى.

المادة 2: ان المؤسسات المذكورة في المسادة الاولى أعلاه هي المدرسة الوطنية للأشفال العمومية والمعاهد التالية:

- المعهد الوطنى لتكوين التقنيين السامين فى الاشغال العمومية بجيجل،
- المعهد الوطنى لتكوين التقنيين السامين فى الاشعال العمومية بمستفانم،
- المعهد الوطنى لتكوين التقنيين السامين في الاشغال العمومية بورقلة.

المادة 3: تتكون اللجنة القطاعية للوصايـة التربوية من :

- ممثل وزير التعليم العالى، رئيساء
 - ممثل وزير الاشغال العمومية،
- مدير التعليم بوزارة التعليم العالى،
- مدیر جامعة هواری بومدین للعلوم التقنولوجیا أو ممثله،
- _ مدير المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات،
- _ مدير المدرسة الوطنية للاشغال العمومية،
- _ مدير المعهد الوطنى لتكوين التقنييي السامين في الاشغال العمومية بجيجل،
- مدير المعهد الوطنى لتكوين التقنيين السامين في الاشغال العمومية بمستغانم،
- مدير المعهد الوطنى لتكموين التقنييس السامين في الاشغال العمومية بورقلة.

وتوسع هذه اللجنة لتضم عند الحاجة المديرين المكلفين بالمناهب التربوية في المؤسسات الممثلة في اللجنة المذكورة.

المادة 4: تتولى مصالح وزارة التعليم العالى كتابة اللجنة.

المادة 5: تجتمع اللجنة القطاعية أربع مرات في السنة باستدعاء من رئيسها الذي يضع جدول الاعمال ويرسله الى المشاركين خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاجتماع، ويمكن اللجنة الاجتماع بطلب من أحد ممثلي الوزراء بصفة استثنائية.

المادة 6: تدون مداولات اللجنة في محاضر ترسل الى الوزراء المعنيين.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987.

وزير التعليم العالى عن وزير الاشغال رفيق عبد الحق برارحى الامين العام العمام مقداد سيفى

وزارة التغطيط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 7 فبراير سنة 1987 يتضمن احداث ماجستير فى التغطيط والاحصائيات بالمعهد الوطنى للتغطيط والاحصاء.

ان وزير التخطيط،

ووزير التعليم العالىء

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

و بمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 692 المؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن تحويل معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق الى «معهد وطنى للتخطيط والاحصاء»،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يعدث لدى المعهد الوطنى للتخطيط والاحصاء، ماجستير فى التخطيط والاحصاء يعتوى على فرعين: التخطيط والمناهج الكمية.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المعروضة في سنة 1986 ـ 1987 بـ 12 منصبا بالنسبة لكل فرع من الفرعين.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 7 فبراير سنة 1987.

وزير التغطيط وزير التعليم العالى على أوبوزار رفيق عبد الحق برارحي

وزارة الصحة العمومية

مقرر مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين مدير الهياكل الاساسية والتجهيز، قائيم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987، صادر عن وزير الصحة العمومية، يعين السيد سي على حويلى، مديرا للهياكل الاساسية والتجهيز، قائما بالاعمال مؤقتا.

لايكون لهذا المقرر اثر قانونى بعد مسرور 305 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مقررات مؤرخة في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 تتضمن تعيين نسواب مديرين قائمين بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987، صادر عن وزير الصبحة العمومية، يعين السيد على وسليماني، قائما فائب مدير للمهن الطبية والشبه الطبية، قائما بالاعمال مؤقتا.

لايكون لهذا المقرر اثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987، صادر عن وزير الصبحة العمومية، يعين السيد محمد غانم، نائب مدير للموظفين الطبيين والشبه الطبيين، قائما بالاعمال مؤقتا.

لايكون لهذا المقرر اثر قانونى بعد مرون 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987، صادر عن وزير الصبحة العمومية، يعين السيد محمد بن عرب نائب مدير للموظفين التقنيين والاداريين وموظفى الخدمة، قائما بالاعمال مؤقتا.

لايكون لهذا المقرر اثر قانونى بعد مسرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة البسريسد والمسواصسلات

قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير البريد والمواصلات.

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - I3 المؤرخ في

19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 71 المؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والذى يعدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامية لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى القدرار المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر مسوس، رئيسا لديوان وزير البريد والمواصلات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفسوض السيد عبد القادر مسوس، رئيس الديوان، الامضاء باسم وزيس البريد والمواصلات، على جميع الوثائق التى تتعلق بالمهام المعددة فى المادة 18 من المرسوم رقم 85 - 19 المؤرخ فى 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه، باستثناء القرارات والمقررات والوثائق المتعلقة بالتسيير التى تندرج ضمن صلاحيات الهياكل والاجهزة الاخرى التابعة للادارة المركزية واختصاصاتها.

المادة 2: ينشر هـذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائس في أول رجب عسام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاتصال.

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 والمتضمئ تعيين السيد محمد بغدادى، مديرا للاتصال بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفسوض السى السيسه محمد بغدادى، مدير الاتصال، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هندا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائس في أول رجب عسام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1967 يتضمن تفويض الامضاء الى مديسر الدراسات والبرامسيج والعلاقات الصناعية.

ان وزير البريد والمواصلات،

بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى أول وبيع الاول عام 1407 الموافق 3 نوقمبر سنسة 1900 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز بالشا مديرا للدراسات والبرامج والعلاقات الصناعية بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفسوض السى السيسه عبد العزيز باشا مديس الدراسات والبرامج والعلاقات الصناعية، الامضاء باسم وزيسس البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرو بالجزائب في أول وجب عسام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987.

مصطفى بن زازة

قراران مؤرخان في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبي مدير.

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المركزية والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر ستة 1986 والمتضمن تعيين السيد محمد الطيب بوبنيدر نائب مدير للعمل التجارى والتسعير بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفسوض السى السيسه محمد الطيب بوبنيدر نائب مديس للعمسل التجارى والتسعسير، الامضاء باسسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائس في أول رجب عسام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987.

مصطفى بن زازة

ان وزير البريد والمواصلات،

- بعقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 85 _ 208 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المركزية والمواصلات،

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد ابراهيم وارتس نائب مدير للمواصلات بالكوابل وتجهيزات المراكدن بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيسه ابراهيم وارتس نائب مدير للمواصلات بالكوابل وتجهيزات المراكز، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هـذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رجب عمام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987.

مصطفي بن زازة

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 13 ربیع الثانی عام 1407 الموافق 15 دیسمبر سنة 1986 یتعلق بکیفیات تعویل عناصر من ممتلکات هیئات التسییر المنعلة ومکاتب الترقیة والتسییر المعقاری الموجودة فی الولایات الواحسة والثلاثین القدیمة، الی ممتلکات مکاتب الترقیة والتسییر العقاری المنشاة فی الولایات الجدیدة الناتجة عن التنظیم الولایات الجدیدة الناتجة عن التنظیم الذی سنه القانون رقم 84 ـ 00 المؤرخ فی 4 فبرایر سنة 1984.

ان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 00 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى فى البلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 93 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تعديد شروط احداث مكاتب الترقية والتسيير العقارى وتنظيمها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 143 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن انشاء مكاتب للترقية والتسيير المقارى للولاية.

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 01 المؤرخ فى 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980 والمتعلق بتطبيق المادة الاولى من الامر رقم 76 _ 93

المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تعديد شروط احداث مكاتب الترقية والتسيير العقارى فى ولاية الجزائر وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 502 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافـــق 25 ديسمبر سنة 1982 الذي يعدل ويتمم الامر رقـم 76 _ 93 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المعدل الذي يعدد شروط انشاء مكاتب الترقية والتسيير العقاري في الولايات وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 79 المؤرخ فى أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 الذى يحدد أسماء الولايات ومقارها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 75 المؤرخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 76 - 143 المؤرخ في 23 اكتوبر سنة 1976 والمتضمن انشاء مكاتب الترقية والتسيير العقارى في الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 270 المؤرخ في 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985 والمتضمن تغيير تنظيم دواوين الترقية العقارية وتسييرها في الولاية وعملها،

يقررون مايلي :

المادة الاولى: يضبط هذا القرار كيفيات تحويل عناصر الممتلكات ودواوين الترقيسة والتسيير العقارى الموجودة فى تراب الولايات العديدة التى تمارس فيها اختصاصها الاقليمى، الدواوين المنشأة بمقتضى التنظيم الاقليمى فى البلاد الوارد فى المرسوم رقم 85 – 75 المؤرخ فى 13 أبريل سنة 1985 الذى يعدل ويتمم المرسوم رقم 67 – 143 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمئ انشاء مكاتب الترقية والتسيير العقارى فى الولاية.

المادة 2: تزود دواویش الترقیة والتسسییر العقاری فی البیض وایلیزی وبرج بوعریریج وبومرداس والطارف وتنسدوف وتیسمسیلت والوادی وخنشلة وسوق أهراس وتیبازة ومیلة وعین الدفلی والنعامة وعین تموشنت وغردایسة وغلیزان، بعناصر الممتلکات العائدة الیها می آصول وخصوم.

المادة 3: تدفع الدواوين المحول منها في المجال المالى، لاسيما تحصيل الايجار ابتداء من أول يناير سنة 1985، الارصدة الموجودة بعد اقتطاع جميع التكاليف غير التامة الدفع، الى الدواوين المحول اليها، تبعا للمساكن الآيلسة اليها.

المادة 4: يتولى مديرو الدواوين المحول منها الذين سيروا مؤقتا الممتلكات المعنية، اعداد عناصر الاصول والخصوم الآيلة الى الدواويسى المحول اليها.

المادة 5: تدفع الكفالات التي تقيد الممتلكات الآيلة، الى حسابات الدواوين الجديدة المنشاة حسب جدول جرد الاملاك والمبالغ المودعة.

المادة 6: تؤول المبالغ المثبتة غير المقبوضة في تاريخ تحويل الممتلكات، باعتبارها ديونا مستحقة الى الدواوين المحول اليها التي تقدم بتحصيلها لفائدتها.

المادة 7: يجب على الدواوين المحول منها أن تدفع الاقساط السنوية للقرض طبقا للاتفاقيات التى تربطها بالغزينة حتى نهاية التحويل الفعلى للممتلكات الآيلة الى الدواويئ الجديدة المنشأة.

وتعد الغزينة اتفاقيات جديدة مع الدواوين الجديدة، في هذا التاريخ على أساس توزيم

الديون المستحقة للخزينة في التاريخ الذي تحددة الدواوين المحول منها، ويضبط هذا التوزيع وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء كما يحدد حصة التكاليف المترتبة على كل ديوان حسب اللامركزية المعمول بها.

المادة 8: تخصم الدفوع المقدمة التى تقوم بها الدواوين المعول منها الخاصة بالعمارات المنجزة فى اطار البرامج المخططة لفائدة الدواوين المحول اليها بمقدار المساكن المعنية التى تزود بها وتبعا لفترة استغلال هذه المساكن.

المادة 9: يعاد تسجيل برامج بناء المساكن الجارى انجازها فى تاريخ التحويل والواقعة فى تراب الولاية الجديدة لفائدة الديوان المخصص بذلك.

وتعد عقود تسوية اضافية لاتفاقية تمويل البرامج المعنية مع الصندوق الوطنى للتوفيل والاحتياط.

المادة 10: يثبت تعويل الممتلكات المنجزة في اطار هذه الاحكام بعقد ادارى يعدر تعت سلطة الوالى المختص اقليميا.

المادة II: ينشس هندا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986.

وزيس التهيئة العمرانية وزيس الداخلية والتعمير والبناء والجماعات المعلية عبد المالك نورانى معمد يعلى وزير المالية عبد العزيز خلاف

قرار مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 15 فبراير سنة 1987 يتضمن احداث منطقة صناعية فى أريس (ولاية باتنة).

ان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 - 345 المؤرخ فى

1984 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 والمحدد صلحيات وزير التعمير والبناء، والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 23 المؤرخ فى

30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 المؤرخ فى

العكومة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 42 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والتعمير،

- وبناء على التعليمة المؤرخة في 30 أبريل سنة 1975 الصادرة عن المجلس الشعبى البلدى،

- وبناء على المداولة المؤرخة في 31 يناير سنة 1983 الصادرة عم المجلس الشعبي البلدي،

ـ وبناء على المداولة المؤرخة في 6 فبراير سنة 1983 الصادرة عن المجلس التنفيذي لولاية باتنة،

_ وبناء على معضر لجنة اختيار قطعة الارض،
_ وبناء على الرأى الايجابى الذى أدلى به فرع
تطوير نشاطات المياه والفلاحة لولاية باتنة في 24
سبتمبر سنة 1986،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يصرح بأن جزءا من تراب بلدية أريس (ولاية باتنة) الواقع داخل المحيط المحدد والمبيث في المخطط الملحق بأصل هذا القرار منطقة صناعية يجب تهيئتها. وهذا الجزء يمتد على قطعة أرض تقدر مساحتها بتسعين هكتارا (90) تقع على حافة الطريق الوطنى 31 على مسلسافة

كيلومترين (2) من الجنوب الغربي لمدينة أريس وتحدها من الشمال دشرة الحمراء، ومن المشرق المنطقة الفلاحية ومن الغرب وادى المحمية اليابسة ومن الجنوب الوادى الابيض.

المادة 2: يكلف والى باتنة ورئيس المجلس الشعبى البلدى لاريس، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 15 فبراير سنة 1987.

عيد المالك نوراني

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

بموجب قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987، صادر عن وزيين السيد التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، يعين السيد محمد شروق في وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، رئيسا لديوان الوزير.